الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وقطع الشيخ موفق الدين رحمه ا□ بعدم الوجوب من غير خلاف وكذلك القاضي في الجامع الكبير وبن عقيل في التذكرة .

واختاره بن حامد والشريف أبو جعفر .

قالوا ويدل على رجحانها في المذهب أن الإمام أحمد رحمه ا□ لم يتزوج حتى صار له أربعون سنة مع أنه كان له شهوة .

ومنهم من جعل محل الوجوب في الصورتين المتقدمتين وفي صورة ثالثة وهو من يجد الطول ولا شهوة له حكاه في الترغيب .

قال أبو العباس وكلام القاضي وتعليله يقتضي أن الخلاف في الوجوب ثابت وإن لم يكن له شهوة .

ومنهم من جعل محل الوجوب القدرة على النفقة والصداق .

قال في المبهج النكاح مستحب وهل هو واجب أم لا ينظر فيه .

فإن كان فقيرا لا يقدر على الصداق ولا على ما يقوم بأود الزوجة لم يجب رواية واحدة .

وإن كان قادرا مستطيعا ففيه روايتان لا يجب وهي المنصورة والوجوب .

قال قلت ونازعه في ذلك كثير من الأصحاب .

ومنهم من أضاف قيدا آخر فجعل الوجوب مختصا بالقدرة على نكاح الحرة .

قال أبو العباس إذا خشي العنت جاز له التزوج بالأمة مع أن تركه أفضل أو مع الكراهة وهو يخاف العنت فيكون الوجوب مشروطا بالقدرة على نكاح الحرة .

قلت قدم في الفروع أنه لا يجب عليه نكاح الحرة .

قال القاضي وبن الجوزي والمصنف وغيرهم يباح ذلك والصبر عنه أولى .

وقال في الفصول في وجوبه خلاف .

واختار أبو يعلى الصغير الوجوب